للإمام المطلبي

محمد بن ادريس الشافعي

١٥٠ – ٢٠٤

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه فى حياة الشافعى

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عامل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.
عبد الرحمن بن مهدي.

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر

ربعَ دينارٍ فصاعداً ، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْنِ [١] ، دونَ الثيبَيْن الحرَّيْن والمملوكَيْن ـ : دَلَّتْ سنةُ رسول الله على أن اللهَ أرادَ بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ ، وإنْ كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهر على السُّرَّاق والزُّناةِ .

٦١٧ — قال : فهذا [٢] عندى كما وصَفْتَ ، أفتجدُ حجةً على مَن رَوَى [٣] أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عَنِّى فاعْرِضُوه على كتابِ الله ، فما وافَقَهُ فأنا قُلْتُهُ ، وما خالَفَه فلم أَقُلْهُ » [٤] ؟

---

(١) في س و ج « البكرين البالغين » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في ـ « وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) كتب بعض الكاتبين بين السطرين في الأصل ، بعد كلمة « روى » كلمة « الحديث » وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .

(٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .
وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهّاه وضعفه ـ : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .
وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ماروواه بعضهم أنه قال . إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فخذوه ـ : فانه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » . ونقل العلامة الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والعجلوني في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصغاني أنه قال : « هو موضوع » .
وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلا نفيساً جداً ، في كتاب الإحكام (٢ : ٧٦ ـ ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ماوجدنا في القرآن ـ : لكان كافراً باجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة مابين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل مايقع عليه اسم صلاة ، ولا حدّ للا كثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن